

نظام تنظيم الإعلام الرقمي - رقم (13) لسنة 2026

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام تنظيم الإعلام الرقمي لسنة 2026) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون	: قانون الإعلام المرئي والمسموع.
الوزير	: وزير الاتصال الحكومي أو الوزير الذي يسميه رئيس الوزراء.
الهيئة	: هيئة الإعلام.
المدير	: مدير عام الهيئة.
الشخص	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
الرخصة	: الإذن الصادر عن الهيئة للشخص لممارسة أنشطة الإعلام الرقمي وفقاً لأحكام هذا النظام .
المرخص له	: الشخص الحاصل على الرخصة وفقاً لأحكام هذا النظام.

الموافقة الصادرة عن الهيئة للمرخص له أو صانع المحتوى، بناءً على طلب المرخص له أو صانع المحتوى ، لاعتماد أنشطة الإعلام الرقمي والوسائل التقنية والفنية ، وفقاً لأحكام هذا النظام.

المحتوى الإعلامي الرقمي كل محتوى مقروء أو مسموع أو مرئي أو مختلط، ثابت أو متحرك أو متعدد الوسائط ويتم إنتاجه أو تداوله أو إتاحتها بوسائل رقمية بما في ذلك أي محتوى تم تحويله إلى محتوى رقمي ويتاح النفاذ إليه عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) أو من خلال أي تقنيات مماثلة.

الأنشطة ذوات المحتوى الإعلامي الرقمي التي تقدم للجمهور خدمات تفاعلية وتشاركية بشكل محترف ويتم النفاذ إليها عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) أو أي تقنيات مماثلة أخرى بما في ذلك إنتاج أو نشر أو بث المواد أو الخدمات

الإعلامية بجميع أشكالها وتخضع للترخيص والاعتماد من الهيئة وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

النشر والإعلان الرقمي ممارسة أي من الأنشطة والأعمال المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر، والتي تُمارس عبر الوسائل الرقمية أو من خلال أي تقنيات مماثلة.

البث المرئي والمسموع الرقمي إتاحة أنشطة وبرامج الإعلام المرئي والمسموع المنصوص عليها في القانون للجمهور عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) أو من خلال أي تقنيات مماثلة.

مزود خدمة البث الإعلامي الرقمي الجهة التي تتولى إتاحة المحتوى الإعلامي الرقمي عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) أو أي وسيلة مماثلة باستخدام تقنيات البث المباشر أو البث عند الطلب أو إعادة البث وتمكين الجمهور من الوصول إلى ذلك المحتوى عبر أي وسيلة رقمية أو تقنية.

البث أو النشر المختلط كل نشاط إعلامي رقمي رئيسي يتفرع عنه نشاط إعلامي رقمي فرعي يختلف عنه في طبيعة محتواه أو وصفه.

الذكاء الاصطناعي في الإعلام استخدام الأنظمة والخوارزميات الذكية القادرة على التعلم، والتوليد، والتحليل، والتنبؤ، وتقديم التوصيات، وأتمتة العمليات، في إنتاج المحتوى الإعلامي، وتوزيعه، وتحليله باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والروبوتات.

صانع المحتوى الرقمي الشخص الذي يقوم بأعمال الإنتاج أو التوزيع أو الدعاية والإعلان لمحتوى رقمي موجه للجمهور بأي شكل من أشكاله سواء كان إعلامياً أو إعلانياً أو تسويقياً، مقروءاً أو مرئياً أو مسموعاً، باستخدام الوسائل الرقمية أو التقنية المماثلة.

النطاق الإلكتروني معرف رقمي فريد يُستخدم لتسمية وتحديد موقع إلكتروني على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، ويُعد عنواناً إلكترونياً ظاهراً يُسهّل على المستخدمين الوصول إلى المحتوى الرقمي والخدمات المرتبطة به ويشكل أحد المكونات الأساسية للهوية الرقمية.

المنصة الرقمية بيئة رقمية متكاملة تمكن من إتاحة المحتوى الإعلامي الرقمي بمختلف أشكاله المقروء والمسموع والمرئي والتفاعلي، وتصدر باسم معين ولها عنوان أو نطاق إلكتروني محدد وتمكّن الجمهور من الوصول إلى الأخبار والمعلومات والتقارير والبرامج والتفاعل معها عبر واجهات استخدام متعددة.

التطبيق برنامج رقمي يُطوّر بقصد تقديم محتوى وخدمات إعلامية عبر الأجهزة الذكية بما في ذلك الهواتف المحمولة والأجهزة اللوحية والحواسيب، ويتيح للجمهور الوصول إلى الأخبار والتقارير والمقاطع المرئية أو الصوتية والبث المباشر، والتفاعل مع المواد الإعلامية في أي وقت ومن أي مكان.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون وقانون المطبوعات والنشر حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة: (3)

لغايات هذا النظام، تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية: -

- أ- تنظيم أنشطة الإعلام الرقمي، وإصدار الرخصة وشهادات الاعتماد وفق أحكام هذا النظام والتشريعات ذات العلاقة.
- ب- متابعة المحتوى الإعلامي الرقمي على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) وفي المنصات والتطبيقات وعبر أي وسائل تقنية مماثلة.
- ج- إجراء الدراسات الرقمية والمساهمة في تهيئة البيئة الداعمة للابتكار والتطوير الرقمي في مجال الإعلام، وفي القطاعات المرخصة لدى الهيئة.
- د- القيام بأي مهام أخرى يكلفها بها الوزير، وبما لا يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة.

المادة: (4)

أ- يشترط لمنح الرخصة وفقاً لأحكام هذا النظام، أن يكون مقدم الطلب ممارساً لنشاط الإعلام الرقمي الاحترافي.

ب- يعد نشاط الإعلام الرقمي نشاطاً احترافياً إذا تحقق كل من المعيارين التاليين: -

1. أن يمارس النشاط بصفة مهنية أو كمصدر للدخل أو أن يترتب عليه تقاضي صاحبه عائداً مادياً من التطبيقات أو محركات البحث أو منصات التواصل الاجتماعي أو ما يماثلها.
2. أن يمارس النشاط بصورة مستمرة ومنظمة.

المادة: (5)

أ- للهيئة منح الرخصة لكل شخص يمارس نشاطاً إعلامياً رقمياً في أي من الحالات التالية: -

1. إذا كان ملزماً بمقتضى القانون أو قانون المطبوعات والنشر بالحصول على الرخصة لممارسة النشاط الإعلامي الرقمي.
2. إذا كان صانع محتوى رقمي، خاضعاً لأحكام هذا النظام.
3. إذا كان يستخدم أجهزة بث متنقلة أو ثابتة لممارسة النشاط الإعلامي الرقمي عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) أو الألياف الضوئية أو أي تقنية مماثلة أخرى.
4. إذا كان يمارس أعمال البث أو النشر المختلطة، وفقاً لأحكام هذا النظام.
5. إذا كان ملزماً بمقتضى أي تشريع آخر بالحصول على ترخيص من الهيئة.
6. إذا كان ممن يقرر مجلس الوزراء إخضاع نشاطه للترخيص من الهيئة.

ب- للمرخص له قبل نفاذ أحكام هذا النظام، بموجب القانون أو قانون المطبوعات والنشر، الحصول على الاعتماد من الهيئة.

المادة: (6)

- أ- على من يرغب في ممارسة أعمال النشر والإعلان الرقمي تقديم طلب الترخيص على النموذج المعتمد لدى الهيئة لهذه الغاية مرفقا بالوثائق التالية: -
- 1- صورة عن إثبات الشخصية للشخص الطبيعي أو للشركاء وهيئة المديرين في الشخص الاعتباري .
 - 2- شهادة عدم محكومية تبين انه غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة للشخص الطبيعي وللشركاء وهيئة المديرين في الشخص الاعتباري.
 - 3- شهادة تسجيل المنشأة لدى الجهات المختصة ووفقاً للتشريعات ذوات العلاقة.
 - 4- الاسم التجاري أو العلامة التجارية للمنشأة المراد ترخيصها.
 - 5- كشف بالتقنيات التي سيستخدمها طالب الترخيص في ممارسة نشاطه.
 - 6- أي وثائق أخرى يراها المدير ضرورية لتقديمها.
- ب- على مقدم طلب الترخيص التقيد بشروط ومتطلبات الترخيص المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر والتشريعات ذوات العلاقة.
- ج- للمرخص له الحاصل على رخصة سارية المفعول لممارسة أعمال مؤسسات النشر والإعلان، ويرغب في ممارسة تلك الأعمال عبر أي وسيلة من الوسائل الرقمية التقدم بطلب الاعتماد للهيئة على النموذج المعتمد لهذه الغاية.

المادة: (7)

- أ- تقوم الهيئة بإنشاء سجل خاص بالمكتبات التي تمارس أعمالها بالوسائل الرقمية المرخصة في المملكة وفق التشريعات المعمول بها.
- ب- تخضع المكتبات الرقمية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى أحكام نظام ترخيص مؤسسات النشر والإعلان والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة: (8)

- أ- على من يرغب في ممارسة أعمال البث المرئي والمسموع الرقمي تقديم طلب الترخيص على النموذج المعتمد لدى الهيئة لهذه الغاية مرفقا بالوثائق التالية: -
- 1- بيان رأسمال الشركة المسجل.
 - 2- ما يثبت قدرة طالب الترخيص المالية على تغطية مصاريف التأسيس ونفقات السنة الأولى على الأقل، مع بيان مصادر التمويل.
 - 3- كشف يوضح نوع البرامج التي سيتم بثها والخطة البرمجية.

4- كشف تفصيلي بالتقنيات والأجهزة الفنية التي سيستخدمها طالب الترخيص في ممارسة نشاطه.

5- تحديد الوسائل الرقمية والتطبيقات والمنصات التي سيمارس نشاطه من خلالها.

6- الدراسات الفنية والتقنية والمالية والإدارية اللازمة.

7- أي وثائق أخرى يراها المدير ضرورية لتقديمها.

ب- على مقدم طلب الترخيص التقيد بشروط ومتطلبات الترخيص المنصوص عليها في القانون والتشريعات ذات العلاقة.

ج- للمرخص له الحاصل على رخصة سارية المفعول بموجب القانون وقبل نفاذ أحكام هذا النظام ويرغب بممارسة أي من الأنشطة الإعلامية الرقمية التقدم بطلب الاعتماد على النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقا به ما يلي:-

1. اسم المرخص له طالب الاعتماد الحاصل على رخصة من الهيئة.
2. الرخصة على أن تكون سارية المفعول ومجددة حسب الأصول ومتفقة مع غاية البث الأساسية الممنوحة لأجلها.
3. تحديد النطاق الإلكتروني أو الرابط الخاص للبث الرقمي.
4. كشفاً تفصيلياً بالتقنيات والأجهزة الفنية التي سيستخدمها طالب الترخيص.
5. تحديد الوسائل الرقمية والتطبيقات والمنصات التي سيمارس أنشطته الإعلامية من خلالها.
6. أي وثائق أخرى يراها المدير ضرورية لتقديمها.

المادة: (9)

يجب أن يتسق المحتوى العام للبث أو النشر عبر الوسائل الرقمية للمرخص له مع المحتوى الذي يتم نشره أو بثه من خلال المطبوعات والمحطات، والإذاعات المرخصة.

المادة: (10)

تسري أحكام هذا النظام على من يقوم بأعمال البث أو إعادة البث عبر الوسائل الرقمية وفقاً لما يحدده القانون ونظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها.

المادة: (11)

أ- تسري أحكام منح الرخصة، أو تجديدها أو تعديلها، أو إلغائها الواردة في القانون وقانون المطبوعات والنشر، والأنظمة الصادرة بمقتضاها، على المرخص لهم بموجب أحكام هذا النظام.

ب-يمنح الاعتماد أو يجدد أو يعدل أو يلغى بقرار من المدير بناء على تنسيب من المديرية المختصة.
ج- للمدير، بناءً على تنسيب المديرية المختصة، البت في الحالات الخاصة والمبررة أو الاستثنائية التي لم يرد بشأنها نص في هذا النظام.

المادة: (12)

- أ- على كل من يقوم بأعمال الإنتاج أو التداول أو التوزيع الرقمي المحترف سواء من خلال إعداد، أو نشر، أو توزيع، أو تداول أو بث المحتوى عبر أي وسيلة من وسائل الإعلام الرقمي تقديم طلب الترخيص على النموذج المعتمد لدى الهيئة لهذه الغاية مرفقاً بالوثائق التالية: -
 - 1- بيانات مقدم طلب الإنتاج والتوزيع الرقمي.
 - 2- شهادة عدم محكومية تبين أن مقدم الطلب غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.
 - 3- شهادة تسجيل الشركة لدى الجهات المختصة.
 - 4- الاسم التجاري أو العلامة التجارية المسجلان وفق الأصول.
 - 5- كشف بالوسائل الرقمية المستخدمة لعرض المنتج الرقمي.
 - 6- أي وثائق أخرى يراها المدير ضرورية لتقديمها.
- ب- على مقدم طلب الترخيص التقيد بشروط ومتطلبات الترخيص الواردة في القانون والتشريعات ذوات العلاقة.

المادة: (13)

- أ- يلتزم صانع المحتوى الرقمي التقدم بطلب الحصول على الرخصة عند ممارسته أي نشاط إعلامي رقمي احترافي.
- ب- على صانع المحتوى الرقمي غير المشمول بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، ممن يرغب بالحصول على الاعتماد، التسجيل في السجل الخاص لهذه الغاية لدى الهيئة.
- ج- يلتزم صانع المحتوى الرقمي المشار إليه في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة بتعبئة النموذج المعتمد لدى الهيئة على أن يرفق به الوثائق التالية: -
 1. شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لصانع المحتوى الرقمي الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة.
 2. شهادة عدم محكومية تبين أنه غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.
 3. الاسم المعتمد للحساب أو الحسابات ونطاقها الإلكتروني وتزويد الهيئة بالأسماء والعلامات التجارية المستخدمة في النشاط.

4. كشف تفصيلي بالتقنيات والأجهزة الفنية المزمع استخدامها في ممارسة النشاط.
5. كشف بالوسائل الرقمية والتطبيقات والمنصات التي سيتم ممارسة النشاط من خلالها.
6. أي وثائق أو معلومات أخرى يراها المدير ضرورية لتقديمها.
- د- التقيد بشروط الترخيص الواردة في القانون وقانون المطبوعات والنشر لصانع المحتوى الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- هـ- لا تسري أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على من هم دون الثامنة عشرة من العمر إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المدير، بناءً على طلب خطي مقدم من ولي الأمر، وتحت إشرافه ومسؤوليته، وبما يتفق مع التشريعات النافذة ذوات العلاقة، والسياسات والقواعد المعتمدة لدى المنصة أو التطبيق الرقمي.
- و- يلتزم صانع المحتوى الرقمي، سواء كان مرخصاً أو حاصلاً على الاعتماد، بأحكام القواعد العامة في القانون وقانون المطبوعات والنشر وكافة التشريعات ذوات العلاقة فيما يتعلق بالمحتوى والمحظورات.
- ز- للمدير، بناءً على تنسيب المديرية المختصة منح الاعتماد لأي صانع محتوى رقمي من خارج المملكة وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة: (14)

- أ- يعتبر من قبيل أعمال البث أو النشر المختلط، البث المرئي للإذاعات والبث السمعي لمحطات التلفزة، والنشر المقروء لهذا البث، وإعداد التقارير المرئية والمسموعة، والإنتاج للمطبوعات التي تستخدم الوسائل والتقنيات الرقمية والتطبيقات الإعلامية.
- ب- لا يجوز تغيير صفة النشاط المختلط بحيث يصبح النشاط والعمل الفرعي نشاطاً رئيسياً وإلا كان المرخص له ملزماً بترخيص النشاط الفرعي كنشاط رئيسي وفقاً لأحكام هذا النظام والتشريعات ذوات العلاقة.
- ج- يحدد المرخص له في نموذج طلب الترخيص النشاطات الفرعية التي يرغب في مزاومتها إضافة إلى النشاط الرئيسي .
- د- يصدر المدير قراره بشأن الأنشطة الفرعية بناءً على تنسيب المديرية المختصة.

المادة: (15)

- أ- تسري الأحكام الخاصة بإلغاء الرخصة الواردة في القانون وقانون المطبوعات والنشر والأنظمة الصادرة بمقتضاها على المرخص لهم بموجب أحكام هذا النظام.
- ب - للمدير بناءً على تنسيب المديرية المختصة، إلغاء الاعتماد الممنوح في أي من الحالات التالية: -
- 1- عدم البث أو النشر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على الاعتماد.

2- مع مراعاة النشر الدوري، التوقف عن البث أو النشر مدة تتجاوز ستين يوماً متتالية أو مئة وعشرين يوماً متقطعة خلال السنة.

3- التنازل عن الاعتماد أو التصرف به دون موافقة الهيئة المسبقة.

4- عدم تجديد الاعتماد بموجب هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الاعتماد.

5- مخالفة الجهة المعتمدة للتشريعات النافذة.

المادة: (16)

أ- يلتزم مزود خدمة البث الإعلامي الرقمي بما يلي: -

1. تزويد الهيئة بشهادته وأوراق تسجيله الرسمية داخل المملكة.

2. تسجيل محطات البث وإعادة البث المشفرة أو المشمولة بالاشتراك، وتزويد الهيئة بآلية الوصول للمحطات المشفرة ومشاهدتها.

3. تزويد الهيئة بقائمة القنوات الرقمية الصادرة عن مزودي الخدمة الرئيسيين أو الفرعيين في حال ممارسة التوزيع عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) أو من خلال التطبيقات.

4. التقيد بأحكام التشريعات النافذة ذوات العلاقة ومراعاة قيم المجتمع والنظام العام والآداب العامة.

ب-1- يلتزم كل من يمارس أعمال وأنشطة الإعلام الرقمي بإبلاغ الهيئة بطبيعة أعماله وأنشطته التي يديرها داخل المملكة.

2- يشمل الإبلاغ الوارد في البند (1) من هذه الفقرة أي نشاط إعلام رقمي ينتج جزئياً أو كلياً لصالح أي جهة داخل المملكة سواء كانت الخوادم (السيرفرات) داخل المملكة أو خارجها وسواء كانت تلك الجهة أردنية أو غير أردنية، وسواء كان المحتوى موجهاً إلى الجمهور الأردني أو للجمهور غير الأردني، متى كان أحد عناصر إنتاج المحتوى أو أي جزء من الأفعال المادية المكونة لعملية استقباله من قبل الجمهور قد تم داخل المملكة.

ج- لغايات تطبيق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة للمدير إنشاء سجل خاص أو أكثر لقيود المعلومات والبيانات ذوات العلاقة.

المادة: (17)

يحظر على المرخص له أو الحاصل على الاعتماد من الهيئة بموجب أحكام هذا النظام القيام بأي مما يلي: -

أ- انتهاك حقوق الملكية الفكرية العائدة لأي جهة والمحمية بموجب التشريعات النافذة.

ب- بث أو نشر أو إعادة نشر أو إتاحة أي محتوى يتضمن أو يروج للإرهاب أو العنف أو إثارة الفتنة أو تعزيز صفو المجتمع أو التحريض على ارتكاب الجرائم، أو الانتحار أو الترويج لتعاطي المخدرات

والمحتوى المخالف للنظام العام والآداب العامة كما يشمل أي خطاب كراهية أو نشر معلومات كاذبة أو إشاعات أو محتوى مضلل أو التعدي على الخصوصية.

ج- استعمال محتوى الغير كلياً أو جزئياً إلا وفقاً للشروط التالية: -

1- إثبات الحصول على موافقة مسبقة.

2- الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة ما لم يتم الاتفاق صراحة على خلاف ذلك.

3- أن لا يتضمن المحتوى أي مخالفة لأحكام التشريعات النافذة.

4- الالتزام بالتعليمات الخاصة بالبرامج والإعلانات والدعاية التجارية الصادرة عن الهيئة.

المادة: (18)

أ- للمرخص له أو الحاصل على الاعتماد من الهيئة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي أو ما في حكمها في أنشطة الإعلام الرقمي شريطة أن لا يخالف ذلك التشريعات ذوات العلاقة وقيم المجتمع الجهرية والنظام العام والآداب العامة.

ب- يلتزم المرخص له أو الحاصل على الاعتماد من الهيئة بما يلي:-

1. الإفصاح للجمهور بوضوح وفي مكان بارز أو عبر التنويه السمعي عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى الإعلامي الرقمي أو أي جزء منه.

2. احترام خصوصية الأفراد والحصول على موافقة صريحة قبل استخدام بياناتهم الشخصية أو تعديلها أو توظيفها أو توليدها في عمليات الذكاء الاصطناعي وبما يتوافق مع أحكام التشريعات النافذة.

3. مراعاة التشريعات والسياسات النافذة ذوات العلاقة عند استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

ج- يحظر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي فيما يلي: -

1. إنتاج محتوى إعلامي رقمي زائف أو مضلل، أو محتوى تحريضي أو يتضمن خطاب كراهية أو نشر معلومات كاذبة أو مخالف للنظام العام والآداب العامة.

2. انتهاك حقوق الملكية الفكرية لأي جهة.

د- تُراعى الاتفاقيات التي تكون المملكة طرفاً فيها عند استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

المادة: (19)

أ- تراعى أحكام التشريعات النافذة الخاصة بعمل الهيئة وأي تشريعات أخرى ذوات علاقة، وتطبق أحكامها والالتزامات والحقوق الواردة فيها فيما يخص الإعلام الرقمي وبما يتلاءم مع طبيعته الرقمية على ما لم يرد عليه نص في هذا النظام ويتخذ المدير القرار اللازم بتوصية من اللجنة أو المديرية المختصة.

- ب- للمدير اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان التزام المرخص له أو الحاصل على الاعتماد من الهيئة بشروط الترخيص أو الاعتماد ومراعاة السياسة العامة للإعلام.
- ج-1- تسري أحكام المادة (30) من القانون على أنشطة الإعلام الرقمي المرتبطة بالبحث أو إعادة البث المرئي والمسموع التي تتم عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) أو من خلال أي تقنيات مماثلة.
- 2- يتولى موظفو الهيئة الذين يحددهم المدير مهام الضابطة العدلية لضبط المخالفات المرتكبة خلافاً لأحكام هذا النظام.
- د- للمدير تشكيل اللجان اللازمة لمساعدته في أداء مهامه على أن يحدد في قرار تشكيلها رئيسها وعدد أعضائها ومهامها وصلاحياتها وآلية انعقاد اجتماعاتها وطريقة اتخاذ توصياتها.
- هـ- تراعي الهيئة عند منح الرخص أو الاعتماد، أي موافقات أو متطلبات تدخل في اختصاص أي جهة رسمية أخرى وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
- و- يلتزم المرخص له أو المعتمد من الهيئة بموجب أحكام هذا النظام بالامتثال لمعايير ضوابط الأمن السيبراني المعتمدة وفق التشريعات النافذة.
- ز- على كل شخص ملزم بالترخيص وفق أحكام هذا النظام العمل على تصويب أوضاعه خلال مدة (90) تسعين يوماً من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام.
- ح- للمدير تفويض مدير المديرية المختصة بالصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكام القانون وقانون المطبوعات والنشر على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة: (20)

- أ- للهيئة إصدار بطاقات تعريفية للمرخص لهم والحاصلين على الاعتماد لديها مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة.
- ب- لا يكتسب الحاصل على البطاقة التعريفية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أي صفة مقرر بموجب التشريعات النافذة لعمل الصحفيين.

المادة: (21)

- تستوفي الهيئة الرسوم المقررة وفقاً للأنظمة الصادرة بموجب القانون وقانون المطبوعات والنشر.

المادة: (22)

- أ- تستوفي الهيئة بدل الخدمات التي تقدمها لمتلقي الخدمة على النحو التالي: -

الخدمة	بدل الخدمة بالدينار
1 إصدار شهادة الاعتماد	5
2 قيد المكتبة الرقمية في السجل الخاص السنوي.	20
3 إصدار بطاقة تعريفية.	5
4 طلب مشروعات.	5
5 تقديم طلب رخصة الإنتاج الرقمي.	20
6 تعديل رخصة الإنتاج الرقمي.	15
7 طلب موافقة على إدخال أجهزة ممارسة نشاط الإعلام الرقمي بصفة دائمة أو مؤقتة.	20
8 إصدار بدل فاقد لأي شهادة اعتماد أو بطاقة تعريفية.	5
9 طلب اعتماد عن كل وسيلة نشر وإعلان رقمي.	5
10 طلب تجديد الاعتماد السنوي عن كل وسيلة نشر وإعلان رقمي.	5
11 طلب الاعتماد عن كل وسيلة بث مرئي أو مسموع رقمي.	5
12 طلب تجديد الاعتماد السنوي عن كل وسيلة بث مرئي أو مسموع رقمي.	5
13 قيد في السجل الخاص لمزود خدمة البث الإعلامي الرقمي السنوي.	20
14 طلب اعتماد صانع المحتوى الرقمي غير الملزم بالترخيص.	20
15 اعتماد صانع المحتوى الرقمي غير الملزم بالترخيص.	100
16 تجديد الاعتماد السنوي لصانع المحتوى الرقمي غير الملزم بالترخيص.	20
ب- على الهيئة توريد البدلات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى حساب إيراد الخزينة العامة.	
ج- على كل شخص يرغب في الحصول على الخدمات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:-	
1. تعبئة نموذج الخدمة المعتمد لدى الهيئة.	
2. تقديم الوثائق المطلوبة لأداء الخدمة إلى المديرية المختصة.	
3. دفع البديل المقرر عن الخدمة.	
د- يعد بدل الخدمات الذي تم استيفاءه غير قابل للاسترداد.	

المادة: (23)

أ- على كل شخص إعلام الهيئة في حالة فقدان البطاقة التعريفية أو شهادة الاعتماد الصادرة عنها خلال مدة لا تتجاوز (48) ساعة من تاريخ فقدان.

ب- للهيئة سحب البطاقة التعريفية أو شهادة الاعتماد أو إلغاء أي منهما في أي من الحالتين التاليتين :

1. تزويد الهيئة ببيانات أو معلومات غير صحيحة من قبل المستفيد من البطاقة التعريفية.

2. استخدام البطاقة التعريفية أو شهادة الاعتماد بطريقة غير قانونية.

المادة: (24)

تنطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون وقانون المطبوعات والنشر وكافة التشريعات ذوات العلاقة، على كل من يخالف أحكام هذا النظام.

المادة: (25)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

2026/4/5

عبدالله الثاني ابن الحسين

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office